

154650 - السنة رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنائز

السؤال

حكم رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنائز ؟

الإجابة المفصلة

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبير الأولى من صلاة الجنائز .

قال النووي رحمه الله : قال ابن المنذر في كتابه الإشراف والإجماع : "أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبير ، واختلفوا في سائرها " انتهى من "شرح المذهب" (5/190).

أما ما عدتها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/16): "ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية وبه قال مالك وهو الراجح في مذهبهم -... وقال الشافعية والحنابلة: يسن أن يرفع يديه في كل تكبير" انتهى .
واختار ابن المنذر رفع اليدين مع كل تكبير . انظر المجموع (5/190).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانوا يرفعان مع التكبيرات كلها ، ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر بسند جيد" انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/148).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنائز؟

فأجاب : "الصواب أن رفع اليدين في تكبير الجنائز سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر ، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبير... انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المدنى" .

وقال أيضاً رحمه الله: "القول الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبير؛ لأنه صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قول بعضهم : إنه في تكبير الإحرام فقط، فهذا قول لبعض أهل العلم، ولكن الصحيح أنه في كل تكبير" انتهى من مجموع الفتاوى (17/134).

والله أعلم